الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

القانون العربي الاسترشادي
لمساعدة وحماية ضحايا الأعمال الإرهابية

- اعتمده مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم 1134- د34 بتاريخ 2018/11/12.

القانون العربي الإسترشادي لمساعدة وحماية ضحايا الأعمال الإرهابية

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (1): يقصد بالمصطلحات لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني التالية:

أولا: **الضحية:** كل شخص طبيعي توفي أو خطف أو تحقق فقده بحكم قضائي أو تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي ناجما بشكل مباشر أو غير مباشر عن الجرائم الإرهابية، ما لم يكن فاعلا أو شريكا في هذه الجرائم بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة قد عرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أدين من عدمه .

ثانيا: **الجرائم الإرهابية:** كل فعل مجرم بهذا الوصف في القانون الوطني أو في المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو غيرها التي صادقت عليها أو انضمت إليها الدولة.

ثالثا: **ذوي الضحية:** وهم كل من الوالدين والأبناء والبنات والزوج والأخوة أو من كان يعولهم.

رابعا: **الموظف** : كل شخص عهدت إليه وظيفة ويتقاضى عنها راتباً ويعمل في المجال المدني أو العسكري أو الأمني.

خامسا: **الممتلكات** : يقصد بها الموجودات أياً كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها.

سادسا: **الأموال:** كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية.

المادة (2): تسري أحكام هذا القانون على ضحايا الجرائم الإرهابية وذويهم والمتضررين من الأشخاص المعنوية.

المادة (3): يهدف هذا القانون إلى:

أولا: تعويض كل شخص طبيعي أو معنوي أصابه ضرر جراء الجرائم الإرهابية أو مكافحتها وتحديد جسامة الضرر وأسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به.

ثانيا: تقديم الرعاية والدعم والبرامج والتسهيلات للمشمولين بأحكام هذا القانون في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية والثقافية وغيرها.

المادة (4): على الجهات المعنية في الدولة استحداث المؤسسات والدوائر واللجان المختصة التي تتولى التالي:

أولا: الاهتمام بالضحايا وذويهم ومتابعة شؤونهم .

ثانيا: وضع إستراتيجية وطنية شاملة لحماية الضحايا.

ثالثا: تعزيز القدرات الوطنية للعاملين في مجال حماية الضحايا.

رابعا: أية آليات أخرى يتم تنفيذها في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

المادة (5):

أولا: يُنشأ صندوق يتولى تعويض الضحايا ، وتقديم الحماية والمساعدة لهم، تكون له الشخصية المعنوية المستقلة، يتبع إحدى الجهات المختصة في الدولة.

ثانيا: يمول الصندوق المنصوص عليه في البند (1) من:

أ- ما يرصد له من مخصصات في الموازنة العامة.

ب- الغرامات المالية عن الجرائم الإرهابية.

ج- الأموال المصادرة عن الجرائم الإرهابية.

د- التبرعات والمنح والهبات من الأشخاص والجهات الحكومية وغير الحكومية.

هـ- أية موارد أخرى تعتمدها الدولة.

الفصل الثاني
الحماية القانونية

-

المادة (6): مع عدم الإخلال بأحكام المادة (4) من هذا القانون تتولى المؤسسات والدوائر واللجان المختصة تقديم الحماية القانونية على النحو التالي:

أولا: إعلام الضحايا وذويهم بدورهم في إجراءات العدالة الجنائية وحقوقهم المدنية وبطبيعة التعاون المتوقع منهم ونطاق هذه الإجراءات وتوقيتها وسيرها فضلاً عن نتائجها.

ثانيا: تقديم المساعدة القانونية المناسبة إلى الضحايا وذويهم طوال مدة الإجراءات الجنائية.

ثالثا: حماية الضحايا وذويهم من احتمالات التهديد والانتقام.

المادة (7): تتولى الجهة المختصة من خلال البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وبالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول المعتمدة لديها تقديم المساعدة الممكنة للضحايا من مواطنيها، وتهيئة كافة الطرق لحمايتهم وتيسير إعادتهم إلى البلاد بأسرع وقت ممكن.

الفصل الثالث
حقــوق الضحايــا

—

المادة (8): يستحق المشمولين بأحكام هذا القانون تعويضاً في الحالات التالية:

أولا: الوفاة أو الفقدان أو الخطف نتيجة الجرائم الإرهابية المذكورة في هذا القانون.

ثانيا: العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.

ثالثا: الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة .

رابعا: الأضرار المعنوية بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.

خامسا: الأضرار التي تصيب الممتلكات أو الأموال.

سادسا: الأضرار المتعلقة بالوظيفة أو الدراسة.

سابعا: أية أضرار أخرى تقدرها اللجان أو المؤسسات المختصة.

المادة (9): يمنح الضحية المشمول بأحكام هذا القانون تعويضاً مناسباً، ويجوز للدولة منح الضحية من غير الموظفين منحة مالية شهرية أو مقطوعة، ويترك التقدير للدولة.

المادة (10): يستحدث وسام يسمى "وسام التضحية " يمنح لذوي الضحية ويحدد إمتيازاته وشكله وقياساته وكيفية منحه بموجب تعليمات تصدرها الجهة المختصة في كل دولة.

المادة (11): تعمل جميع الوزارات والجهات المعنية في الدولة على القيام بالتالي:

أولا: تخصيص نسبة من الوظائف الحكومية الشاغرة للمشمولين بأحكام هذا القانون.

ثانيا: تخصيص نسبة من المقاعد الدراسية في المؤسسات التعليمية الحكومية استثناءً من شرط المجموع أو المعدل والرسوم الدراسية للمشمولين بأحكام هذا القانون.

الفصل الرابع
آليات تقدير التعويض

المادة (12): مع عدم الإخلال بالمادة (4) تشكل بموجب أحكام هذا القانون في كل دولة لجان تختص بتقدير التعويضات لضحايا الجرائم الإرهابية، وتحدد اللجان المختصة قيمة التعويض عن كل حالة.

المادة (13) : تتولي اللجان والمؤسسات والدوائر المختصة تحديد الامتيازات الممنوحة لكل ضحية وذويهم.

الفصل الخامس
الأحكام الختامية

المادة (14): يعاقب كل من حصل عمداً على تعويض أو امتياز بموجب أحكام هذا القانون بدون وجه حق بالحبس بـ (....) أو الغرامة بـ (...) أو كلاهما، وفي جميع الأحوال يتم إعادة جميع المبالغ المستلمة والإمتيازات إلى الجهة المختصة.

المادة (15): يعمل بهذا القانون اعتباراً من .....